State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير (21)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ١٧ **ربيـــع الآخر** 1441هـ

الموافـق : ١٨ **ديسمبـــــر** 2019م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الحادي والعشرين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم **(1)** لسنة **1993** بشأن حماية الأموال العامة.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) **من اللائحة الداخلية .**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يدرج على جدول أعمال الجلسة العامة
ويحال إلى لجنة حماية الأموال العامة
١٩/١٢/٢٠١٩

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التاريخ : ١٦ **ربيع الآخر** 1441هـ

الموافق : ١٨ **ديسمبر** 2019م

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير الحادي والعشرون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــــن
الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة
المقدم من السيد العضو / د. عبدالكريم عبدالله الكندري

الإحالـــــة :

أحـال السيد رئـيس مجلـس الأمـة إلـى لجنـة الشـؤون التشـريعية والقانونيـة الاقتـراح بقـانون المشار إليه بتاريخ **2018/10/2** ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ **2019/12/10** .

موضوع الاقتراح بقانون :

ينص الاقتراح بقانون على إضافة مواد جديدة بأرقام (**14** مكرراً، **14** مكرر أ، **14** مكرر ب) إلى القانون رقم (**1**) لسنة **1993** المشار إليه ، حيث قررت المواد المضافة الأحكام الآتية :

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

- يكون الموظف العام مسؤولاً مدنياً عن عمله الذي يضر بالغير متى ثبت أن هذا العمل قد نشأ عن إهمال أو تفريط في أداء وظيفته أو الإخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة أو مخالفة أحكام القانون رقم (1) لسنة 1993 المشار إليه، وتقوم الجهة التي يعمل بها الموظف بالرجوع عليه بمبلغ التعويض أو أيه مبالغ أخرى تلتزم بأدائها للغير بموجب حكم نهائي صادر من المحكمة المختصة.
- تلتزم الجهات المنصوص عليها في المادة (2) من القانون رقم (1) لسنة 1993 المشار إليه بإخطار ديوان المحاسبة بكل حكم نهائي يصدر بإلزامها بأداء مبالغ مالية للغير وذلك خلال مدة لا تجاوز (10) أيام من تاريخ صدور الحكم، ويتولى ديوان المحاسبة فحص الأوراق وتحديد الشخص المطلوب رفع الدعوى ضده ، وتتولى إدارة الفتوى والتشريع رفع الدعوى في جميع الأحوال نيابة عن الجهات المعنية.
- تؤول حصيلة المبالغ المحكوم بها إلى الجهة الإدارية صاحبة الشأن.
- تسقط دعوى المسؤولية المدنية المنصوص عليها بمضي (10) سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الصادر ضد الجهة نهائياً .

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى نقل المسؤولية التقصيرية التي تقوم بحق الإدارة إلى مسؤولية الموظف الشخصية عن أعماله تحقيقاً للردع العام وحمايةً للأموال العامة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون لا تشوبه شبهة مخالفة أحكام الدستور وقد جاء بفكرة نبيلة، كما أن الأحكام الواردة به تنسجم مع أحكام المسؤولية التقصيرية للموظف العام عن خطئه الشخصي الصادر عن إهمال أو تفريط أو إخلال بواجبات الوظيفة أو عن إساءة استعمال السلطة أو مخالفة أحكام هذا القانون .

كما أبدت اللجنة بعض الملاحظات بشأن الديباجة وذلك على النحو التالي:

- إضافة المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية ، حيث أنه يتضمن أحكام تتعلق بالاقتراح بقانون كتأديب الموظف الذي يرتكب خطأ شخصي.
- إضافة القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة ، للارتباط بمواد الاقتراح بقانون (المادة 14 مكرر أ) .
- إضافة المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت ، للإرتباط بمواد الاقتراح بقانون (المادة 14 مكرر أ) .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون المشار إليه مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات سالفة البيان .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

محمد حسين الدلال

*** المرفقات : صورة ضوئية من :**

- مرفق رقم (1) : الاقتراح بقانون .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

م ع ٧٣٥/ ٨٤٦

دولة الكويت
٢ اكتوبر ٢٠١٨

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٨/١٠/٢

مقدم الاقتراح
د. عبدالكريم عبدالله الكندري

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣
بشأن حماية الأموال العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مواد جديدة بأرقام (١٤ مكرراً و ١٤ مكرر أ، ١٤ مكرر ب) نصوصها كالآتي:

مادة (١٤مكرراً) :

يكون الموظف العام مسئولاً مدنياً عن عمله الذي يضر بالغير متى ثبت أن هذا العمل قد نشأ عن إهمال أو تفريط في أداء وظيفته أو إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة أو مخالفة أحكام هذا القانون.

وعلى الجهة التي يعمل بها الرجوع عليه بمبلغ التعويض أو أية مبالغ أخرى تلتزم بأدائها للغير بموجب حكم نهائي صادر من المحكمة المختصة.

مادة (١٤مكرر أ) :

تلتزم الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون بإخطار ديوان المحاسبة بكل حكم نهائي يصدر بإلزامها بأداء مبالغ مالية للغير، وذلك خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم.

ويتولى ديوان المحاسبة فحص الأوراق وتحديد الشخص المطلوب رفع الدعوى ضده في ضوء ما نصت عليه المادة السابقة، وتتولى إدارة الفتوى والتشريع رفع الدعوى في جميع الأحوال نيابة عن الجهة المعنية.

وتؤول حصيلة المبالغ المحكوم بها إلى الجهة الإدارية صاحبة الشأن.

مادة (١٤مكرر ب) :

تسقط دعوى المسؤولية المنصوص عليها في المادة ١٤ مكرراً بمضي عشر سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم الصادر ضد الجهة نهائياً.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام
القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣
بشأن حماية الأموال العامة

شهدت المحاكم في الآونة الأخيرة ازدياداً هائلاً في عدد الدعاوى المرفوعة من الأفراد ضد الجهات المشار إليها في المادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت، بهم إزاء القرارات والتصرفات الصادرة من الموظفين العموميين الناشئة عن ارتكاب مخالفات، لأحكام هذا القانون، وقد أدى ذلك إلى تكبد الدولة خسائر جسيمة وهدر للمال العام وتعطيل للمصالح العامة نتيجة تحمل أخطاء الموظفين في أداء واجباتهم الوظيفية، الأمر الذي دعا لإعداد هذا المقترح عبر نقل المسؤولية التقصيرية التي تقوم بحق الإدارة إلى مسؤولية الموظف الشخصية عن أعماله تحقيقاً للردع العام وحرصاً على حماية المال العام تنفيذاً لما قضى به الدستور في المادة ١٧ بأن للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن، وتفعيلاً لأحكام المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية التي تقضي بمسؤولية الموظف مدنياً عن خطئه الشخصي.

وقد ضم المقترح ثلاث مواد جديدة تضاف إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مؤكداً في المادة (١٤ مكرراً) مسؤولية الموظف العام عن عمله الذي يضر بالغير متى ثبت أنه قد نشأ عن إهمال أو تفريط في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو إساءة استعمال السلطة أو مخالفة أحكام قانون حماية الأموال العامة، وذلك لتحقيق أقصى حماية ممكنة للأموال العامة.

وقد أوجبت هذه المادة على الجهة التي يعمل بها الموظف الرجوع عليه لاستيفاء ما دفعته من تعويض أو أية مبالغ أخرى التزمت بأدائها للمتضرر بموجب حكم نهائي على نحو يتفق مع الاتجاه الذي تبناه المشرع في هذا القانون بملاحقة كل صور الاعتداء على المال العام.

وحرص المقترح في المادة (١٤ مكرر أ) على سن الإجراءات الواجب اتباعها في حال صدر حكم نهائي من المحكمة المختصة بتعويض المتضرر، وعهد إلى ديوان المحاسبة مهمة فحص الأوراق وتحديد الشخص المطلوب رفع الدعوى ضده، وإدارة الفتوى والتشريع مهمة رفع الدعوى عن الجهة المعنية ولو لم تكن هي الجهة المختصة بالإنابة عنها قانوناً بقصد فرض نوع من الرقابة الحكومية وتوحيدها بشكل يتناسب مع أهمية الهدف الذي يسعى إليه هذا المقترح وهو الحفاظ على الأموال العامة.

كما قرر المقترح مدة خاصة للتقادم المانع من سماع دعوى المسؤولية المنصوص عليها في المادة (١٤ مكرر ب) تتمثل بمضي عشر سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم الصادر ضد الجهة نهائياً لضمان حق الإدارة في استرداد المبالغ التي التزمت بأدائها للغير على نحو يتلاءم مع أغراض هذا القانون.